



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/٦١٨٦٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه،
ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له.
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي
باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة -
المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح
والخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الصندوق: صندوق البيئة.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي
ومكافحة التصحر أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

التنظيم: تنظيم المركز المختص.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي
من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للشخص قبل
البدء بتشغيل أو ممارسة نشاط جديد، أو لاستئناف أو استمرار ممارسة أو تشغيل نشاط جار.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص لممارسة نشاط بيئي.

الخدمات البيئية: الخدمات التي يقدمها المركز المختص للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة للمركز
وغيرها.

المقابل المالي: مبلغ مالي يستوفيه المركز المختص من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد
التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

معامل التأثير البيئي: معامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بناءً على
الأثر البيئي لأنواع الأنشطة كالتعدين والطاقة والصناعة وغيرها من الأنشطة المختلفة، ويستخدم
المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة.

معامل الالتزام البيئي للنشاط: معامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
لكل نشاط بحسب مستوى التزامه البيئي، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح
البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة، ويهدف إلى تحفيز الممارسات الصديقة للبيئة.

وثيقة المقابل المالي: مستند يصدر من المركز المختص يحدد فيه كيفية حساب مقدار المقابل المالي لكل
فئة من فئات الأنشطة ومقداره وآلية تحصيله وأي اشتراطات ذات الصلة، وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (٢):

- نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي

يتولى المركز المختص، كل حسب اختصاصه، القيام بالمهام الآتية المتعلقة بالمقابل المالي:

١- تحديد معامل التأثير البيئي لجميع فئات أو أنواع الأنشطة.

٢- تحديد آلية تحصيل المقابل المالي.

٣- إصدار وثيقة المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية وفق أحكام اللائحة.

٤- تحصيل المقابل المالي وإيداعه في الصندوق.

٥- تطبيق أحكام اللائحة.

المادة (٣):

- المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية

١- يحدد المركز المختص، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي، مقدار المقابل المالي للتصريح
أو الترخيص أو الخدمة البيئية التي يقدمها، على ألا يتجاوز مقدار المقابل المالي الحدود القصوى
المحددة في الملحق (١) من اللائحة.

٢- تعد وكالة الوزارة للبيئة قوائم محدثة بالحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة وإضافة
أنشطة جديدة عليها كل ثلاث (٣) سنوات أو عندما تقتضي الحاجة، وتعتمد من الوزير.

المادة (٤):

- المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل

١- يهدف المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل إلى مساهمة الأنشطة في الحد من تكلفة الأثر البيئي
التراكمي الناتج عنها ويتم تحديده بناءً على اعتبارات متعددة تتضمن:

أ- حجم النشاط، وللمركز اعتماد، بموجب وثيقة المقابل المالي، المؤشرات المناسبة للدلالة على حجم
كل فئة نشاط كمقدار الإنتاج السنوي للنشاط أو الطاقة الإنتاجية وغيرها من المؤشرات ذات
العلاقة.

ب- الأثر البيئي لنوع النشاط.

ج- مستوى الالتزام البيئي للنشاط.

٢- تعد وكالة الوزارة للبيئة قائمة يعتمدها الوزير بالحدود القصوى لمعامل التأثير البيئي للأنشطة ذات
العلاقة وتراجعتها وتحديثها كل (٣) سنوات أو كلما دعت الحاجة، مع الأخذ بالاعتبار أن يكون مقدار
المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل أثر ضئيل على إجمالي تكاليف المنتج وعلى تكلفة المستهلك
النهائي.

٣- يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي،
مُعامل التأثير البيئي لجميع أنواع الأنشطة مع التقيد بالتالي:

أ- عدم تجاوز الحد الأقصى لمعامل التأثير البيئي المحدد من الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة.

ب- أن يغطي جميع حلقات سلسلة الإنتاج للأنشطة مع تلافي أي ازدواجية في احتساب مقدار المقابل المالي.

ج- في الحالات التي يغطي بها المعامل في القائمة التي تصدرها الوزارة وفق البند (٢) من هذه المادة
أكثر من حلقة من سلسلة الإنتاج يحدد المركز المعامل لكل حلقة على ألا يتجاوز إجمالي معامل حلقات
السلسلة الحد الأقصى المحدد من الوزارة لسلسلة الإنتاج.

٤- يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي مُعامل الالتزام البيئي للنشاط على أن يتراوح
بين (٠,٨) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المرتفع و(١,٢) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المنخفض.

٥- يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي باحتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي
للتشغيل المتوجب على الشخص بشكل سنوي باستخدام المعادلة التالية:

المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل =

(معامل التأثير البيئي لنوع النشاط × حجم النشاط × معامل الالتزام البيئي للنشاط)

٦- يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتحصيل المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي
للتشغيل في الربع الأول من كل سنة ميلادية، أو لأجزاء السنة، بما في ذلك التصاريح البيئية للتشغيل
التي تكون مدة صلاحيتها من (٣) إلى (٦) سنوات.

٧- لا يتم تجديد التصريح البيئي للتشغيل قبل استيفاء كامل مبلغ المقابل المالي المتوجب على الشخص.

٨- يحق للوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إعفاء أي نشاط من المقابل المالي للتشغيل
بشكل جزئي أو كلي بعد موافقة الوزير.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تنمة

الملحق (أ)

- الحدود القصوى للمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية



وزارة البيئة والمياه والزراعة

م	النوع (التراخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
الدراسات والخطط البيئية						
1	مراجعة استمارة التصنيف البيئي للأنشطة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(500)	ريال/ استمارة	
2	مراجعة خطة الإدارة البيئية لمشاريع الفئة الأولى المصنفة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(1,000)	ريال/ خطة	
3	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثانية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(10,000)	ريال/ دراسة	
4	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثالثة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	<ul style="list-style-type: none"> ■ (13,000) للمشاريع التي تكون التكلفة الرأسمالية لإنشائها الإجمالية أقل من (10) ملايين ■ (27,500) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (10) وأقل من (25) مليوناً ■ (45,000) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (25) و (50) مليوناً ■ (75,000) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (50) وأقل من (100) مليون ■ (137,500) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (100) وأقل من (250) مليوناً ■ (275,000) للمشاريع التي تتجاوز تكلفة إنشائها الإجمالية (250) مليوناً 	ريال/ دراسة	
5	مراجعة خطة إعادة التأهيل	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة	<ul style="list-style-type: none"> بناء على حجم الضرر البيئي: (2,000) للمواقع ذات التدهور المحدود النطاق (6,000) للمواقع ذات التدهور المتوسط النطاق (12,000) للمواقع ذات التدهور الواسع النطاق 	ريال/ خطة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المواقع المتدهورة بحسب حجم الموقع المتضرر ونطاق الضرر
6	مراجعة خطة الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	(2,000)	ريال/ خطة	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتم



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
7	مراجعة دراسة التدقيق البيئي	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	بدون مقابل مالي	-	
صيد الكائنات الفطرية البرية						
8	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	(550)	ريال/سنة	
9	ترخيص محازة خاصة للصيد البري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بناءً على حجم المحازة: (20,000) للصغيرة (30,000) للمتوسطة (40,000) للكبيرة	ريال/سنة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المحازات بحسب مساحتها وعدد وأنواع الكائنات الفطرية الممكن صيدها فيها
10	بطاقة صيد	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	من (60) إلى (10,000) بناءً على الكائن الفطري البري المراد صيده	ريال/بطاقة	يصدر المركز قائمة بالمقابل المالي لجميع الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها وفق أحكام اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية
11	ترخيص صيد الحيوانات والطيور البرية لأغراض العلمية والبحثية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
12	ترخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
إدارة البيئة البحرية والساحلية						
13	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية باستثناء الأسماك الاقتصادية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
14	ترخيص استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية المسموح استخراجها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
15	ترخيص جمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(550)	ريال/سنة	
16	ترخيص القيام بأنشطة علمية وبحثة في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
17	ترخيص إقامة أو بناء بيئات الشعاب المرجانية الصناعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحُد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
18	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(5,000)	ريال / يوم	
19	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات وأنشطة الغوص	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(1,650)	ريال/ يوم	
20	ترخيص الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(1,200)	ريال/ سنة	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
21	ترخيص القيام بأعمال المرشد السياحي في مجال الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
22	ترخيص إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز اشتراطات إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري والأماكن المسموحة لإنشائها
23	ترخيص لزراعة أشجار مانجروف في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
الإتجار بالكائنات الفطرية						
24	ترخيص استيراد أو الإدخال من البحر أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو نقل للكائنات الفطرية (الدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (220) (يسمح بالاتجار بـ (200) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ ترخيص ريال / للكائن الحي ريال / كجم من المنتجات	
25	ترخيص اقتناء الكائنات الفطرية (الدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (220) (يسمح باقتناء (200) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ ترخيص ريال / للكائن الحي ريال/ كجم من المنتجات	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتم



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
26	ترخيص الاستخدام التجاري للكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالاستخدام التجاري لـ (10) كائن فطري حي أو (500) كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (55) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال/ ترخيص ريال/ للكائن الحي ريال/ كجم من المنتجات	
27	شهادة ملكية للحيوانات الفطرية (تشمل جواز السفر)	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	(550)	ريال/ شهادة ملكية	
28	ترخيص الأنواع تحت الأسر أو اصطناعيا	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بتنمية (50) كائن فطري) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال / ترخيص/ سنة ريال/ كائن فطري	لا ينطبق على الحيوانات التجارية كالمواشي
29	ترخيص محلات بيع الحيوانات الفطرية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية	المقابل المالي الأساسي: (2,200) (تسمح ببيع حتى (20) حيوان) المقابل المالي الإضافي: (110)	ريال / ترخيص ريال / حيوان	
تنمية الحياة الفطرية في المناطق المحمية						
30	تصريح دخول إلى منطقة محمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(440) (220)	ريال / شخص ريال / سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة بالمحميات أو المواقع داخل المحميات التي تتطلب تصريح دخول واشتراطات وأنواع تصاريح الدخول والمقابل المالي لكل منها مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح والفئات العمرية (قاصر أو مسن وغيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره) والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح وفق أحكام هذه اللائحة واللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
31	ترخيص الرعي في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالرعي لـ (50) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال / ترخيص/ سنة ريال / رأس ماشية	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالرعي وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
32	ترخيص للأنشطة الزراعية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(1,100)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمواقع داخل المحميات التي يسمح فيها بالأنشطة الزراعية وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
33	ترخيص للاستثمار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(2,200)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالاستثمار وأنواع الاستثمارات المتاحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
34	ترخيص الاستفادة من موارد المنطقة المحمية وجنيها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (220) يسمح بالاستفادة / جني حتى (10) كجم من الموارد المقابل المالي الإضافي: (22)	ريال / ترخيص ريال / كجم	يصدر المركز قائمة بالموارد التي يسمح بالاستفادة منها والكميات المسموحة
35	تصريح أو ترخيص إقامة المناطق المحمية الخاصة	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
36	ترخيص الاستزراع أو التشجير في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
37	ترخيص تقليم الأشجار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
38	ترخيص وتصريح الأنشطة العلمية والبحثية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
الغطاء النباتي						
39	تصريح أو ترخيص الاحتطاب	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية للاحتطاب	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح باحتطاب حتى (500) كجم) المقابل المالي الإضافي: (1.1)	ريال / تصريح أو ترخيص ريال / كجم	يقصد بالاحتطاب الأنشطة التالية وفق اللائحة التنفيذية للاحتطاب: - جمع الحطب - استيراد أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج للحطب أو الفحم تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات لتحضير الحطب والفحم

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتم



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
40	ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي أو تسويتها لتمكين الأنشطة الزراعية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح باستصلاح أو تسوية حتى (10) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (55)	ريال / ترخيص ريال / هكتار	
41	تصريح الدخول إلى المنتزهات الوطنية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	(440) (220)	ريال / شخص ريال / سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة وضوابط بتعريفات دخول المنتزهات للأشخاص والسيارات، بحسب نوع المنتزه مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح، والفئات العمرية (قاصر أو مسن وغيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره) والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح
42	تصريح الرعي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (يسمح بالرعي لـ (50) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (11)	ريال / تصريح / سنة ريال / رأس ماشية	
43	ترخيص الاستزراع أو التشجير في أراضي الغطاء النباتي	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
44	ترخيص قطع / تقليم الأشجار في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
45	ترخيص الأنشطة العلمية والبحثية في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
46	ترخيص المشاتل	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (550) (تسمح بمساحة المشتل حتى (10) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (55)	ريال / ترخيص / سنة ريال / هكتار	

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحُد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية						
47	تصريح الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو استخدام أو تخزين المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو استخدام أو تخزين حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	
48	تصريح استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
49	تصريح تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بتصدير أو إعادة (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
50	تصريح النقل بالعبور للمواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بالنقل بالعبور لـ (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
51	تصريح تصنيع أو استخدام المواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية) في المنشآت القائمة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (3,500) (يسمح بتصنيع أو استخدام حتى (20) طن) المقابل المالي الإضافي: (175)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
52	تصريح لتجديد ترخيص المنشآت القائمة التي تُصنع أو تستخدم المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	لا مقابل مالي	-	
جودة الهواء						
53	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الانبعاثات من المصادر الثابتة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	(11,000)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوقع للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح

اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.. تتم



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
54	ترخيص شبكات رصد ومراقبة جودة الهواء المحيط	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	لا مقابل مالي	-	
جودة المياه						
55	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(11,000)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوقع للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح
56	تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(6,600)	ريال / بئر	يقترح المركز المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية على أن تعتمد الوزارة وفق اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث
57	ترخيص تصريف مياه الصرف المعالجة في الأوساط البيئية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(6,600)	ريال / موقع	
58	ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	لا مقابل مالي	-	
الضوضاء						
59	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الضوضاء المسموح بها	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للضوضاء	(11,000)	ريال	
مقدمو الخدمات البيئية						
60	ترخيص مقدمي الخدمات البيئية	المركز المختص	اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية	يتراوح بين (5,000) و (100,000)	ريال / سنة	يصدر المركز المختص قائمة تحدد أنواع الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات وفئات تصنيفهم والمقابل المالي لكل منها